

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن الأئمة الدائنة للكلية الحربية المعجل بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٦٤، وببناء على ما أرقة مجلس الدولة :

**قرر :**

مادة ١— يستبدل بالفقرة (د) من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٣ المعجل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٦٤ بالنص الآتي :

”د— أن يكون حاصلاً على نسبة مئوية لا تقل عن ٥٠٪ من الهاية العظمى للدرجات الشهادة الثانوية العامة القسم العلمي ويسنفي من ذلك :

- (١) أبناء وآخوة شهداء القوات المسلحة .
- (٢) ضباط الصف وجنود القوات المسلحة المشار إليهم في الفقرة (ب).
- (٣) أبناء الضباط العاملون والشريفون والمتقاعدون والمتوفون .
- (٤) أبناء الضباط الاحتياط الموجودين بالخدمة على أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات خدمة على الأقل .

(٥) أبناء ضباط صف القوات المسلحة الموجودين بالخدمة . ويشترط الانتقال النسبة المئوية الحاصل عليها أفراد الفئات الواردة في بند (٣)، (٤)، (٥) عن ٤٤٪ من الهاية العظمى للدرجات .“

مادة ٢— ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٦٩/٨/١٢ .

مقدمة رئيس الجمهورية في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٩ (١٢/٨/١٩٦٩)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٩

تعيين عضو مجلس إدارة الشركة العامة لمتحبات الموت

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون المؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقرارات المعجلة له ،

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٩

باللغة قرار رئيس الوزراء رقم ٤٦٦٤ و٢٢٨٥ لسنة ١٩٦٥

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

١— وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنزع ملكية المقارات لنفع العامة أو التحسين والقوانين المعجلة له ،

وعل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزويق الملكية لنفع العامة والاستيلاء على المقارات ،

وعل قرار رئيس الوزراء رقم ٢٢٨٥ لسنة ١٩٦٥ في شأن الاستلاء على أرض وبناء ومحاتيات دار سينا رياتو بالاسكندرية لنفع العامة والاستيلاء المباشر عليها ، والمعدل بقرار رئيس الوزراء رقم ٤٦٦٤ لسنة ١٩٦٥ .

**قرر :**

مادة ١— يلغى قرار رئيس الوزراء رقم ٤٦٦٤ و٢٢٨٥ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه في شأن اختيار بجزء المقار الكائن به دار سينا وبالنحو رقم ٤٣ شارع صفيه زغلول بالاسكندرية ، وأرضًا وبناءً وما تحيط به دار سينا المذكورة من عدد وألات وأدوات وأثاث ومهملات محل اختلاف أنواعها ، والمملوكة لبطريكة الروم الأرمنية كمن بالاسكندرية ، من المنفعة العامة والاستيلاء عليها ، دون محلات الملحقة بالبني الكائن به السينا .

مادة ٢— ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

مقدمة رئيس الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٨٩ (٦/٨/١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦٩

بيان تعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٣  
في شأن الأئمة الدائنة للكلية الحربية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية

وتنسق وظيفة المعارض خالية، ويجوز في أحوال الضرورة القصوى شغلها بفتحها ، وهند عودة المعارض يشغل وظيفته الأصلية، إذا كانت خالية أو أي وظيفة أخرى من ذات فتحها توافق فيه شروط شغلها وإلا أنسداليه بصفة مؤقتة أي عمل يتافق مع خبرته على أن تسوى حاليه على أول وظيفة تخلو من ذات فتحها وظيفته الأصلية توافق فيه شروط شغلها .

وفي جميع الأحوال . يحتفظ له بكلفة ميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة».

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٠ سبتمبر ١٩٦٩) :

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٣ لسنة ١٩٦٩

بنقل السيدة / ليلى محمد زكي الصيرفي إلى وزارة الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ بربط الميزانية العامة للدولة لسنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩ ،

قرر :

مادة ١ - نقل السيدة / ليلى محمد زكي الصيرفي من الدرجة الأولى بوزارة التربية والتعليم إلى وزارة الشباب اعتباراً من ١٩٦٩/٧/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٠ سبتمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨١ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجلس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة، تشرف عليها وزارة الصناعة والتعدين والثروة المعدنية ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد محمد محيي توفيق المدير المالي بالشركة العامة لشجاع الحوت عضواً بمجلس إدارة الشركة المشار إليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٠ سبتمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٨ لسنة ١٩٦٩

بتتعديل المادة ٣٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦  
بنظام العاملين بالقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام وأقرارات المعدلة له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه النص الآتي:

ـ مادة ٣٥ - تكون إعارة العامل بموافقة الجهة المختصة بالتعيين لمدة أقصاها ستة أشهر ويجوز بقرار من مجلس الإدارة تجاوز هذه المدة في حالة الاعارة إلى الخارج إذا دعت ضرورة العمل إلى ذلك وتحصل الجهة المدار إليها بالالتزامات المالية المتعلقة بالمعار وتدخل مدة الاعارة في حساب المعاش أو المكافأة ويشرط موافقة العامل كتابة على الاعارة .